

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير الكتــابـة العـامـة للحكــومـة	خارج الجنزائس		داخسل الجسزالسر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	₹ +3 35	و٠٥ ²⁰	و-، 24	و•s 14	النسغة الاصلبة
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دع	ود ع	40 د٠ج	و·، 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	نقات الارسال	كما فيها لا			

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د-ج _ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين· المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم· يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د-ج _ ثمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر·

فهـــرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 35 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغوس في 25 مايو سنة 1973

_ مرسوم رقم 73 _ 96 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نشر اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب الموقعة بمدينة الجزائر فى 16 مايو سنة 1973

قوائيس وأوامس

ــ أمر مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يتضمن منح العفـــو٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

بين ــ مرسوم رقم 73 ــ 129 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق مــة و غشت سنة 1973 يتعلق بمجمُــوعة الاتصالات الجــويـــة و الوزارية • و على 1398 الموزارية • و على

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنسة 1973 يتضمن انهاء مهام مسدير الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) • 987

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يـوليـو سنـة 1973 يتضمـن انهـاء مهـام مــديـر الاستخدام واليد العاملة •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق
 يوليو سنة 1973 يتضمن انها، مهام نائب مدير.

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 – 130 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1393 الموافق
 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني٠٠

- مرسومان مؤرخان في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠ 26

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 – 131 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق الحقوق والرسوم وشروط القبول للنظام الدولي على الحوالات البريدية ومواد البريد ذات الرسائل المترتب عنها التسديد والمرسلة الى بعض البلدان٠

اعلانات وبلاغسات

- اعلان رقم 75 صادر عن وزارة المالية مؤرخ في IO جمادئ الثانية عام 1393 الموافق IO يوليو سنة 1973 يتعلق بشروط فتح وسير حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» وحسابات «المصدرين بالدنانير الثنائية » • 989

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية ع٠٠ 88

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنية 1973 يتضمن انهاء مهام مسديس المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

وزارة الداخليسية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنية 1973 يتضمن انهاء مهام ميدير 160 الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس بالمجلس التنفيذي الولاية الولاية الاوراس بالمجلس التنفيذي الولاية الاوراس بالمجلس التنفيذي الولاية الولاية الولاية الموافق الموافق بالمجلس التنفيذي الولاية الاوراس بالمجلس الولاية الول

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1303 الموافق 26 يوليو سنـة 1973 يتضمن انهاء مهام مـديـر التجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة 983 والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة والاستعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة والاستعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة والاستعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة والنقل بالمجلس التنفيذي النفيذي والاستعار والنقل بالمجلس التنفيذي الموافق النفيذي والنقل بالمجلس التنفيذي الموافق الموافق النفيذي والنقل بالمجلس التنفيذي والنفيذي وال

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 17 جمادی الاولی و 3 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 18 یونیو و 3 یولیو سنة 1973، یتضمنان تعیین مترجمین رئیسین٠

• - قرارات مؤرخة في 17 ربيع الاول و 18 و 21 و 22 و 25 و 26 و 26 و 17 و 21 جمادي و 26 و 17 و 21 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 20 ابريل و 21 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 و 20 و 22 يونيو سنة و 30 و 15 مايو و 1 و 4 و 6 و 18 و 20 و 22 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتهاج 1986

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق
 26 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة • 26

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنسة 1973 يتضمن انهساء مهام مدير 1987 التخطيط والتوجيه الجامعي٠٠

اتفاقات دُولية

امر رقم 73 - 35 مسؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغسوس في 25 مايو سنة 1973

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 و رقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمات الجوية بين بلديهما وما وراءهما والموقع بلاغوس في 25 مايو سنة 1973،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومسة العسكريسة الاتحادية للجمهورية الاتحادية لنيجيريا والمتعلق بالخدمـــات الجوية بين بلديهما وما رواءهما والموقع بلاغوس في 25 مايو سنة 1973، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعسة.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نشر اتفاقية القرض هم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب الموقعة

مرسوم رقم 73 ـ 96 مؤرخ في 25 جمادي الثانيـة عام 1393

بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشيؤون الخارجية،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 و رقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 **و**المتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناه مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب الموقعة بمدينة الجزائر فني 16 مايو سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشر اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا من أجل بناء مخازن من الاسمنت لخزن الحبوب والموقعة بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1973 ، في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1303 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ٠

هواري بومدين

فوانين وأوامنتر

أهر هؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافسق 6 غشت سنة 1973 يتضمن منح العفو

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها:

يمنح العفو من باقى عقوبات السجن للمدعوين:

- ـ جوبيرت لويس جان مارى ،
 - ـ بوناردی رضا،

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية.

- ـ لوركا روز،
- ـ بريبارت جان،
- موروجان دیزیری،
- جميعهم معتقلون بمركز اعادة التأهيل بالحراش.
- موهوارت كريستيان معتقل بمركز اعادة التأهيل بتيزى وزو ٠
 - ـ انسلان جيلبارت،

- _ شیروز هانری بیار،
- لوكيلباك بيرنارد شارل،
- ـ میتیفیی جورج قاسطون،
- _ ليتيراس انطوان فانسان،
- جميعهم معتقلون بمركز اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز.
 - _ بوشلاغم دانيال ابراهم٠
 - بودری جان المعتقل بمرکز اعادة التأمیل بالاصنام •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973ء

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

- رئاسـة مجلس الوزراء
- هرسوم هذم 73 ـ 129 مـؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بمجمـوعة الاتصالات الجـويــة الوزاريــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- _ وبمقتضى الامرين زقم 65 _ 182 و رقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الخوافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 73 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث « مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية »،

يرسم مايلي

المادة الاولى: ان مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية المسماة تحت مختصر «م٠ أ٠ ج٠ و» هى وحدة جوية للطيران المسكرى ، موضوعة فى خدمة الرئاسة ، ومهمتها تأمين نقل الشخصيات المذكورة بعده فى داخل وخارج التراب الوطنى:

ـ رئيس الدولة ء

- ـ أعضاء مجلس الثورة ،
 - ــ أعضاء الحكومة ،
- ـ العسكريون من الرتب العالية٠

اللادة 2: تقوم هذه المجموعة كذلك بنقل الشخصيات الاجنبية ، المدنية والعسكرية من أرقى الرتب عندما تكون في زيارة الجراثر •

اللاة 3: تزود المجموعة «م٠ أ٠ ج٠ و، بطائرات تقتنيها رئاسة مجلس الوزراء ، فتستغلها وتصونها وزارة الدفاع الوطنى ، ويكون ذلك على عاتق رئاسة مجلس الوزراء ،

يحدد اختيار نموذج الطائرات تبعا للمهام التي يأمر بها رئيس مجلس الوزراء بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني ٠

اللاة 4: يعد وزير الدفاع الوطنى أوامر الحركة نظـــرا للمهام التي يأمر بها رئيس مجلس الوزراء ٠

اللاة 5: ان طلبات استخدام الطائرات من «م· أ· ج· و» يجب ان تصل لوزارة الدفاع الوطنى قبل 48 ساعة على الاقل وتستثنى من هذا المقتضى المهام العاجلة التي يأمر بها الرئيس·

المادة 6: أن محطة الاقلاع والوصول لطائـــرات « م٠ أ٠ ج٠ و، هي قاعدة بوفاريك الجوية ، وتستثنى من ذلك رحلات رئيس الدولة .٠

المادة 7: ان الرحلات التي تقوم بها «م٠ أ٠ ج٠ و، تنجز لقاء عوض ٠

المادة 8: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بموجب تعليمات •

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1393 •

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مـؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافـق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

بموجب مرسوم مـــؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيد محمد بوزادة ، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجيزائرية » •

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق 26 يـوليـو سنــة 1973 يتضمـن انهـا، مهـام مــديـر المهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد بوعلام عسلة ، بوصفه مديرا للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها، وذلك بناء على طلبه •

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق 26 يسوليسو سنسة 1973 يتضمسن انهساء مهام مسديسر الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس

بموجب مرسوم مـــؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المـؤرخ فى 20 فبراير سنة 1971 والمتضمنة تعيين السيد محمد زيتونى، كمدير للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس.

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق 26 يسوليسو سنسة 1973 يتضمن انهاء مهام مسديسر التجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة

بموجب مرسوم مـــؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد نور الدين بن شنهو بوصفه مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلـــسي. التنفيذي لولاية سعيدة ٠

قراران وزاریان مشترکان میؤرخان فی 17 جمادی الاولی و 3 جادی الثانیة عام 1393 الموافق 18 یونیو و 3 یولیو سنة 1973 یتضمنان تعیین مترجمیسن رئیسین

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973، يعين السيد ابراهيم عبد الصمد كمترجم رئيس برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه٠

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 3 یولیو سنة 1973، یعین السید حمیدو دولاش كمترجم رئیس بوزارة العدل٠

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

قرارات مـؤرخة فى 17 ربيـع الاول و 18 و 21 و 22 و 25 و 26 و 26 و 26 و 26 و 27 و 21 جمادى و 5 و 77 و 21 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 ابريل و 21 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 و 20 و 22 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973، تعدل احكام القرار المسؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد الطاهر بوتمجت الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 10 ايام ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1393، تعدل احكام القرار المسؤرخ فى اول صغر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد محمد الطالب يعقوبى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 26 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973، تعدل احكام القرار المسؤرخ فى اول صفر عام 1392 لموافق 16 مارس سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد مصطفى شعبان، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 4 اشهر ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يلحق السيد محمد الصغير بن شنهو، مدير الادارة الاستشفائية، من الدرجة الثانية، بسلك المتصرفين، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972.

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1393، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972 والمتضمن ترسيم السيد احمد بناى فى سلك المتصرفين كما يلى:

« يرسم المعنى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرسم الاستدلالى 320) اعتبارا من 2 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها ١٦ شهرا و 29 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1393 يرتب السيد احمد بناى في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 29 بوما •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 ينقل السيد على خير الدين، المتصرف من الدرجة الثانية من وزارة الداخلية الى وزارة الشؤون الخارجية بناء على طلبه ابتداء من تاريخ تنصيبه بوزارة الشيئون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1393 يدرج السيد زغلول تركي، اعتبارا من 4 سبتمبر سنة 1965 كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) پوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يعين السيد عمرو طراق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يعين السيد عبد الوهاب عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه،

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يرسم السيد محمد سويلامـاس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1393 يرقى السيد حبيب جعفرى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 11 يوماء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1393 ينقل السيد جمال دكالى، المتصرف من الدرجة الثالثة، من وزارة الداخلية الى وزارة التجـــارة ابتداء من اول مارس سنة 1973 وذلك بناء على طلبه الم

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393 يلحق السيد محمد نجارى، لمدة جديدة قدرها سنة اعتبارا من اول مايو سنة 1973 بقسم التوجيه والاعلام بالحزب.

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393 يرتب السيد بوعلام سريجي في الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد رمضان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393 يرسم السيد عيسى السفاح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 22 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393 يرسم السيد محمد الصغير جارى، في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و خمسة ايام،

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد احمد على غزالى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 8 ايام ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد الهوارى عطار، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام و 9 اشهر و 26 يوما ،

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1393 يرقى السيد دحو ولد قبيلة، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 9 اشهر٠

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد أحمد بوضربة، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر »•

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام

1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972، وأحكام القرار المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970، كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد عبد العزيز مضيوى في سلك المتصرفين، ويرقى الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 4 اشهر ٥٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1393 يرقى السيد محمد رضا بسطانجي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 13 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اعوام و 7 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرقى السيد محمد قادوش، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 18 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اعوام و 6 اشهر و 15 بها٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يرقى السيد محمد أنون تبانى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 18 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد،

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1303 الموافق 30 مايو سنة 1303 يرسم السيد محمد ميمونى ويرتب فى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 اشهر٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 والقرار المسؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1391 كما يلي:

«يرقى السيد نافع بوعبشة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 اعوام ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1393 يدرج السيد طاهر حسين، مديــــ الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية ويرسم فى سلك المتصرفين ابتداء من 1 يوليو سنة 1972.

ويرتب المعنى فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 اشهر و 17 يوماه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق I يونيو سنة 1973 يلحق السيد عبد السلام بن سليمان، المتصرف من الدرجة الثانية، اعتبارا من I سبتمبر سنة 1972 بمنصب كاتب عام لولاية •

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق I يونيو سنة 1393 يعين السيد محمد هني، متصرفا متمرنـــا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق I يونيو سنة 1973 يرسم السيد جمال الدين منماني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة I (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من اول سبتمبر سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1393 الموافق I يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز بن دعاس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوازرة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 4 يونيو سنة 1973 يعين السيد صالح نـــور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يرسم السيد صالح رحميانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 21 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 10 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 يرسم السيد محمد السعيد معزوزى في سلك المتصرفين، ويرتب المعنى في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 15 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 19 يونيو سنة 1973 يرسم السيد مولود عينوز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 11 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 ينقل السيد شعبان آيت عبد الرحيم، المتصرف من الدرجة الثالثة من وزارة السياحة الى وزارة الدولة (المجلس الوطنى الاجتماعى والاقتصادى) ابتداء من 20 يناير سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 تنقل الآنسة عائشة ربوح، المتصرفة المتمرنة، الى ولاية تيزى وزو ابتداء من اول يناير سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 22 يونيو سنة 1973 يعين السيد بوعلام معيز، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مسؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافسق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيواني

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد رابح شليق، بوصفه مديرا للانتاج الحيوانى، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مـؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافـق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيسد بلقاسم شاوش، بوصفه نائب مدير للاتصال والتنسيق.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عــام 1393 المــوافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيسد سليمان بورنانى، بوصفه نائب مدير المستندات بسوزارة العسدل.

مراسيسم مسؤرخة في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافسق 26 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيسد الونيس المهدى، بوصغه مستشارا بالمجلس القضائى بالجزائر العاصمة وذلك بناء على طلبه٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيسد اسماعيل بليت، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاصنام،

بسوجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعين السيسد عزوز ناصرى، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة مستغانم٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسوافق 26 يـوليـو سنــة 1973 يتضمـن انهـاء مهـام مــديـر التخطيط والتوجيـه الجامعي

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيسد عبد العزيز أو عبد السلام، بوصفه مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسوافق 26 يـوليـو سنسة 1973 يتضمن انهاء مهام مسديـر الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال)

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيسد محمد الطاهر عجالى، بوصفه مديرا للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيسد عبد الرحمن سماعى، كمدير عام للشركة الوطنية لتفصيسل الملابس.

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق 26 يسوليسو سنسة 1973 يتضمن انهاء مهام مسديسر الاستخدام واليسد العساملية

بمسوجب مسسرسسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى ابتداء من 5 مارس سنة 1973 مهام السيد محمد نابى، بوصفه مديرا للاستخدام واليد العاملة وذلك بناء على طلبه ٠

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عسام 1393 المسسوافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بملوجب مسلمسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيلمانهم مرابطى، بوصفه نائب مدير الموظفين٠

وزارة الماليسة

مرسسوم رقم 73 ـ 130 مسؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة المتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة ١٥ منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 28 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية

التسيير بعوجب الاس رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

پرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973، اعتماد قدره سبعون ألف دينار (70٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 34 ــ 03 « الادارة المركزية ــ اللوازم ،٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1973، اعتماد قدره سبعون ألف دينار (70٠٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانية كتأبة الدولة للتخطيط وفى الباب 34 ـ 91 « حظيرة السيارات ،٠

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973.

هواری بومدین

مرسىسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافسسق 24 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقنى

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 24 جمسادى الثانيسة عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يعيسن السيسد عبد الله شعبان، مستشارا تقنيا بوزارة المالية ·

مرسومان مؤرخان في 26 جمسادي الثانيسة عام 1393 السوافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مسسرسسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعيسن السيسد محمد واليتزان، نائب مدير حركة الاموال والدين بمديرية الخزينة والقرض والتأمينات،

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى 26 جمسادى الثانيسة عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يعيسن السيسد عبد القادر بن سعيد، نائب مدير التأمينات بمديرية الخزينسة والقرض والتأمينات.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 ـ 131 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق الحقوق والرسوم وشروط القبول للنظام الدولي على الحوالات البريدية ومدواد البريد ذات الرسائل المترتب عنها التسديد والمرسلسة الى بعض البلدان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، - وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضسنين تأسيس الحكومة

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 33 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة فى طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي (أ • ب • ع) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 147 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 148 المؤرخ فى 2 ربيـــع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الدولى ،

ــ وبمقتضى قانون الم يه والمواصلات ولاسبيما المادة نِ 56 منـــه ،

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: ان الحوالات البريدية ومواد البريد ذات الرسائل المترتب عنها التسديد ، المصدرة أو المودعية في المجزائر والمرسلة الى بعض البلدان والاقطار الواردة في المادة 2 بعده ، تخضع للحقوق والرسوم وشروط القبول للنظام الدولى .

المادة 2: تطبق أحكام المادة الاولى أعلاه ، على المراسلات الجارية بين فرنسا والاقطار التالية :

- كورسيكا،
- ــ امارة موناكــو ،
- _ سهول اندور ،
 - ـ غوادلسوب،
 - ۔ غیانا ،
 - مارتينيك ،
 - ـ ريونيــون ،
- _ اقليم أفار وايساس،
- ـ سان بيار وميكلون ،
 - ـ بولينيزيا ،
- كاليدونيا الجديدة ،
- ـ جزر واليس وفاتونا ،
 - هبريد الجديدة ،
 - ـ الكمسسور •

المادة 3: يسرى مفعول هذا الاجراء ابتداء من أول نحشت سنة 1973 .

المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافسق 9 غشت سنة 1973 ·

هواری بومدین

اعلانات وبالغسات

اعالان رقم 75 مسادر عن وزارة المالية ماؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليو سنة 1973 يتعلق بشروط فتح وسير حسابات « المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل » وحسابات « المصدرين بالدنانير الثنائية »

يهدف هذا الاعلان لتحديد شروط فتح وسير حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» (حسابات م٠٤٠ج٠ق٠ت) وحسابات «المصدرين بالدنانير الثنائية» (حسابات م٠٤٠ج٠ ث) والتي يمكن بموجبها للمصدرين تسديد النفقات في البلاد الاجنبية والمشار اليها في الباب الرابع أدناه٠

أولا _ الشروط العامنة:

I ـ يرخص للمصدرين بأن يحتفظوا بنسبة منوية من ناتج تصديراتهم ، بعد قبض قيمة هذه التصديرات واعادتها الى الجزائر حيث موطنها القانونى ، وذلك ضمسن الاوضاع المحددة فى الباب الثالث أدناه ، وتسجل الما فى أصول حساب يسمى جساب «مصدر بالدنانيس القابلة للتحويل» (حساب م · د · ج · ق · ت) بالنسبة للتصديرات الموجهة لمنطقة العملة القابلة للتحويل ، واما فى أصول حساب يسمى حساب «مصدر بالدنانير الثنائية » (حساب م · د · ج · ث) عن التصديرات الموجهة للمنظمة الثنائية ،

وبالنسبة لكل من هاتين المنطقتين ، يفتح حساب واحد من هذا النوع في الجزائر باسم المصدر ، في أحد بنوك التوطين التي يختارها .

2 - ان الاقتطاعات من ناتج التصديرات الموطنة لـــدى مصارف أخرى وسيطة ومعتمدة ، يمكن أن تحول تحت مسؤولية هذه الاخيرة الى الحسابات «م٠ د٠ ج٠ ق٠ ت» أو «م٠ د٠ ج٠ ث» حسب كل حالة ٠

وينبغى أن يكون كل تحويل موضوع اخبار يرسل من طرف البنك الذى يقوم بالاقتطاعات المشار اليها فى الفقرة السابقة، الى البنك الذى يمسك تلك الحسابات، ويتضمن هذا الاخبار تحت مسؤولية البنك الرسل، ذكر اسم وعنروان المصدر ومبلغ ناتج التصدير وبلد وصول ما هو مصدر، وكذلك مبلغ الاقتطاع المتمم •

3 - لايمكن اجراء أى تحويل من أموال حساب «المصدرين بالدنانير الثنائية» الى أصول حساب «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» •

- 4 لايمكن ان يتم أى تسبجيل في أصول حسابات «المصدرين» المشار اليه أعلاه ، الا بعد أن يكون المقابل بالدنانير للمبالغ المقبوضة من طرف المصدر ، قد تم قيده في حسابه الداخلي •
- 5 ـ ان المبالغ المتوفرة في هذه الحسابات تكون شخصية ، ولا يمكن التنازل عنها للغير ·
- 6 ان هذه المبالغ المتوفرة ، يمكن فى كل حين ، ان تحول بكاملها أو بصفة جزئية الى أصول حساب داخلسى للمصدر ، ويكون لهذا التحويل طابع نهائى ،
- 7 لايمكن أن تكون حسابات هالمصدرين، مدينة في أي حـــال •
- ثانيا ـ التصديرات التي لا يترتب عنها اعطاء الحــق في الاستفادة من حسابات «م٠ د٠ ج٠ ق٠ ت» و «م٠ د٠ ج٠ ث»

تستثنى من الاستفادة من حسابات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل » و «المصدرين بالدنانير الثنائية »:

- I _ التصديرات غير الموطنة ولاسيما التصديرات بدون أداء والتصديرات التي تسدد قيمتها عند الاستلام ،
 - 2 ـ التصديرات المسددة عن طريق البريد ،
- 3 ـ التصديرات المتممة تحت نظام المبادلات التجارية أو
 المقاصة الخاصية ،
- 4 ـ اعادة التصديرات المتممة نتيجة الترانزيت والمسافنة أو الاستيداع للبضائع التي لاتكون موضوع تحويل أو تزيين في الجزائر.
- 5 ــ التصديرات المتممة من الشركات الوطنية والشركات المختلطة التي تكون اغلبية رأسمالها عمومية وتستفيد من أحكام خاصـــة ،
 - 6 _ تصديرات الوقود •
- ثالثا ـ حساب النسب المئوية التى تسجل فى حسابات «المعدرين بالدنانير القابلة للتحويل» و «المعدرين بالدنانير الثنائيسية»
- ان النسب المثوية التي يجب تسجيلها في حسابات «المصدرين» تحسب على مقدار المبالغ المعادة فعلا للجزائر وفاء للتصدير المنجز ،
- 2 تحدد النسبة المئوية التي تسجل في الحسابات المذكورة
 أعلام بـ 2 ٪ (اثنان بالمائة)

بيد انه بالنسبة للتصديرات المتممة تحت نظام الايداع ، فأن هذه النسبة المئوية تخفض الى I // (واحد بالمائة) . •

ولا يجوز فى كلا الحالتين ، ان يتجاوز المبلغ الاجمالى الذى يمكن تسجيله فى حساب ما ، بالنسبة لتصدير واحد ، مبلغ 10٠٥٥٥ دينار (عشرة آلاف دينار) •

كما لايجوز فى أى حال ، أن يتجاوز الرصيد الدائن لحساب «المصدر» مبلغ 100٠٥٥٥ دينار (مائة ألف دينار) •

رابعا _ كيفيات استعمال المبالغ المتسوفرة فى حسابسات «المصدرين بالدنانير القابلة للتحويل» و «المصدرين بالدنانير الثنائيسة»

يرخص الوسطاء المعتمدون بأن يسددوا من المبالغ المتوفرة في هذه الحسابات ، النفقات المذكورة بعده :

I _ مخصصات «اسفار الاعمال»:

تمنع وسائل الدفع ، بعنوان أسفار الاعمال الى اطارات المؤسسة صاحبة الحساب الذى تخصم منه ، على أساس المجموعة 3 من جدول نفقات المهمة الجارى به العمل وضمان حدود 15 يوما •

وفيما يخص منح وسائل الدفع ، بعنوان أسفار الاعمال فى اتجاه المنطقة الثنائية، فان البنك الذى يفتح لديه حسساب «المصدرين بالدنانير الثنائية » يعد الى البنك المركزى الجزائرى وتحت مسؤليته، طلبا بمنح وسائل الدفع يكتب على نسختين حسب النموذج المرفق •

وينبغى أن يذكر فى بطاقة السفر التى يجب أن تتضمين عبارة «المرجع الى اعلان رقم 75» • مخصص أسفار الاعمال •

اداءات الخدمة فى الجزائر ، بعنوان الاصلاحات واصلاح التعطيل ، والمساعدة التقنية المتممة من طرف تقنيين أجائب يفدون الى الجزائر للاقامة فيها لمدة قصيرة (شهر واحد على الاكثر) .

ويجرى تحديد الحصص المتعلقة بالدينار والعملة الصعبة بالرجوع الى أحكام الاعلان رقم 72 المؤرخ في أول فبراير منة 1973 .

3 - استيراد قطع الغياد:

ينبغى على المستورد ، بقصد التخليص الجمركى لقطع الغيار المسددة عن طريق الخصم من حسابات المصدرين، أن يقدم لمصالح الجمرك شهادة استيراد على حسابات «المصدرين» ، محررة من الوسيط المعتمد ، وكذلك فاتورة نهائية ،

وتتضمن الفاتورة أو التصريح الجمركى ، حسب الحالة ، العبارة المذكورة بعده ، والتي توضع من قبل المسالح الجمركية :

« تم الدفع وفقا لاحكام الاعلان رقم 75 بالرجوع للشهادة وقم عده معاده المؤرخة في مرده معاده المؤرخة في مرده والمرابعة في مرد والمرابعة في مرد والمرابعة في مرابعة في مرد والمرابعة في مرد

المصدرة عن المستدرة عن المستدرة عن المستدرة عن المستدرة المستدرة المستدردة المستدردة

4 – كل عملية أخرى يرخص بها البنك المركزى الجزائرى فالمسا ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذه الاحكام ولاسيما الاعلانان رقم 501 و رقم 31 م ف والنصـــوص اللاحقــة بهمــا •

سادسا _ يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من تاريخ التوقيع عليه بالنسبة للتصديرات الموطنة من تاريخه •

الجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام 1393 المـــوافق ١٥ يوليو سنة 1973 ٠

اسماعيل محروق

الملحـق

المرسسل اليسه

البنك المركزى الجزائرى 8 شارع زيغود يوسف - الجزائن

الموضوع: طلب منح وسائل الدفع بعنوان سفر للأعمال ، الى المنطقة الثنائية •

الرجع : الاعلان رقم 75 لوزارة المالية • سادتي ،

يشرفنا ان نطلب منكم منح مخصص سفر للأعمال ، في اطار اتفاق الدفع الجزائري _

- ــ المستفيد
- ر الصفة : الصفة : الصفة : الصفة المعادنة المعاد
- مبلغ المخصص (بالارقام والاحرف) «المصدر ونؤكد بموجب هذا الطلب أننا خصمنا من حساب «المصدر _ بالدنانير الثنائية» رقم ... المفتوح في سجلاتكم مبلغ ... (بالاحرف) •

وان هذا الطلب صالح لمدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وتفضلوا بقبول أمانينا المعتبرة.

ختم الوسيط المعتمد وتوقيع الموظف المعتمد لدى البنك المركزي الجزائري